سلسلة المتون العلمية

الأرجوزة الفرضية

نظم الإمام

أبي عبد الله بن إبراهيم بن الشرّان الأندلسي الغرناطي

كان حيًّا سنة 837 هـ - 1434م

اعتنى بها

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

الأرجوزة الفرضية

بسم الله الرحمن الرحيم

الأرجوزة الفرضية

نظم الإمام

أبي عبد الله بن إبراهيم بن الشرّان الأندلسي الغرناطي

اعتنى بها

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

جميع الحقوق محفوظة©
[للمحقّق والموقع الرسمي للأستاذ الدكتور موسى إسماعيل]

مُقَدِّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيّدِنا محمّدٍ خاتمِ النّبيّين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد: فإنّ علم المواريث من أهم أبواب الفقه الإسلامي وأجلّها، والأرجوزة الفرضيّة للشّيخ ابن الشَّرَّانِ حوت مسائل الميراث بأسوب تعليمي رصين قويّ، ولغة راقية، وكلمات عذبة؛ لخّص فيها كتاب القاضي أبي بكر عبد الله بن يحيى بن زكريا الأنصاري، المسمّى بـ «خلاصة الباحثين فِي حصر حالات الوارثين».

وهي أرجوزة مختصرة، لكنّها كثيرة الفائدة، مناسبة للتّعليم، إذ يسهل على طلّاب العلم حفظها وفهمها.

وأسأل الله جلّت قدرته أن يوفّقنا لما فيه رضاه، بمنّه وكرمه، آمين، والحمد لله ربّ العالمين.

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

تَرْجَمَةُ ابْنِ الشَّرَّانِ الغَرْنَاطِيّ[1]

هو أبو عبد الله محمّد بن أبي إسحاق إبراهيم الشَّرَّان الأندلسي الغرناطي المالكي.

الإمام الفرضي، وقاضي الجماعة بغرناطة، والشّاعر.

وصفه الإمام المقرّي في نفح الطّيب بقوله: «الشّيخ الفقيه الرّئيس الصّدر، العلّامة العماد، الذّخر الأرفع، العلم الأوحد، الأمجد الأسرى، الذي لا يجارى في الإنشاد والاختراع كلامًا جزلًا، وقولًا فصلًا، رئيس الكتبة بالحضرة العليّة، أبو عبد الله ابن الشيخ الفاضل الماجد الأعزّ الأرفع الأوجه أبي إسحاق، كان حيًّا سنة سبع وثلاثين وثمان مائة (837هـ)، هذا كلام بعض الأندلسيين فيه.

وقال القلصادي في حقّه: هو الفقيه الوجيه اللّبيب اليقظ الأدرى، الأديب الأحظى، الرّئيس النّبيل الأرقى، وحيد عصره وأوانه، وفريد دهره وأقرانه، أبو عبد الله محمد الشَّرَّان الغرناطي، تغمده الله برحمته».

---

(1) له ترجمة في: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (133/1 ـ 145)؛ ونيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: 533 ـ 534)؛ ومعجم المؤلفين (203/8).

الأرجوزة الفرضية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ]

1. بِحَمْدِ خَيْرِ الْوَارِثِينَ أَبْتَدِي ... وَبِالسِّرَاجِ النَّبَوِيِّ أَهْتَدِي
2. مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ ... وُرَّاثِهِ فِي عِلْمِهِ وَزُهْدِهِ
3. صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مِن بَدْرٍ أَضَا ... وَخَصَّ شُهْبَ الْهَدْيِ مِنْهُمْ بِالرِّضَى
4. وَبَعْدُ فَالْحَضُّ عَلَى الْفَرَائِضْ ... وَعِلْمِهَا فِي الدِّينِ غَيْرُ غَامِضْ
5. وَحَبَّذَا الْخِلَاصَةُ الْأَوْسِيَّهْ ... فِي جَمْعِهَا الْبَسَائِطَ الْإِرْثِيَّهْ
6. وَإِنَّ بَعْضَ الطَّالِبِينَ رَامَا ... تَسْهِيلَ حِفْظِهَا لَهُ انْتِظَامَا
7. وَقَدْ أَجَبْتُ قَاصِرًا مُعْتَرِفَا ... وَقُلْتُ وَاللَّهُ وَلِيِّي وَكَفَى

[الوَارِثُونَ وَالوَارِثَاتُ وَأَحْوَالُهُمْ]

8. ذُكُورُ أَهْلِ الْإِرْثِ فِيمَا اعْتُمِدَا ... عِشْرُونَ وَالْإِنَاثُ عَشْرٌ عَدَدَا
9. فَفِي الذُّكُورِ الْأَبُ بِالْكِتَابِ ... نَصًّا وَلَا يَسْقُطُ بِانْحِجَابِ
10. وَأَرْبَعٌ حَالَاتُهُ إِنْ يَنْفَرِدْ ... فَهْوَ بِتَعْصِيبِ الْجَمِيعِ يَسْتَبِدْ
11. أَوْ مَعْ ذِي فَرْضٍ سِوَى جِنْسِ ابْنَةِ ... أَوْ جِنْسِ بِنْتِ ابْنٍ فَبِالْبَقِيَّةِ

12. أَوْ مَعَ مُسْتَثْنَى فَسُدْسٌ وَاجِبُهْ فَرْضًا وَمَا يَفْضُلُ فَهْوَ عَاصِبُهْ
13. أَوْ مَعْ جِنْسِ ابْنٍ أَوْ ابْنِهِ فَلَهْ السُّدْسُ فَرْضًا وَكَفَى فِي الْمَسْأَلَهْ
14. وَوَالِدُ الْوَالِدِ سُنَّةٌ وَمَا عَلَا فَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْعُلَمَا
15. مَا لَمْ يَقَعْ فَصْلٌ بِأُنْثَى وَالْأَبُ يُسْقِطُهُ كَذَاكَ جَدٌّ أَقْرَبُ
16. حَالَاتُهُ سَبْعٌ فَأَرْبَعٌ كَمَا لِلْأَبِ فِي التَّقْسِيمِ قَدْ تَقَدَّمَا
17. أَوْ مَعْ إِخَاءِ قُرْبَتَيْنِ أَوْ لِأَبْ فَالثُّلْثُ إِنْ لَمْ يَرْجَحِ الْقَسْمُ وَجَبْ
18. أَوْ مَعْ صِنْفٍ مِنْهُمَا وَمَعَ ذِي فَرْضٍ فَمَا اسْتَرْجَحَهُ فَلْيَأْخُذِ
19. سُدْسُ الْجَمِيعِ ثُلُثُ الْبَقِيَّهْ قِسْمَتُهَا إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّهْ
20. أَو مَعْ كِلَا الصِّنْفَيْنِ إِذْ قَدْ احْتَسَبْ صِنْفُ شَقِيقٍ مِنْهُمَا بِمَنْ لِأَبْ
21. فَالنَّقْصُ فِي الْقَسْمِ وَالِابْنُ بِالْكِتَابْ حَالَاتُهُ سِتٌّ وَمَا لَهُ انْحِجَابْ
22. فَالْجَمْعُ فِي انْفِرَادِهِ لِلْمَالِ وَالْقَسْمُ بِالْمِثْلِ مَعَ الْأَمْثَالِ
23. وَقَسْمُهُ تَفَاضُلًا مَعَ الْإِنَاثِ وَفِي الْمُبَقَّى بَعْدَ ذِي الْفَرْضِ الثَّلَاثِ
24. وَمِثْلُهُ ابْنُ الْإِبْنِ فِي حَالَاتِهِ وَاعْتُمِدَ الْإِجْمَاعُ فِي إِثْبَاتِهِ
25. وَحَجْبُهُ بِابْنٍ أَوِ ابْنِ ابْنٍ عَلَا عَنْهُ أَوِ الْفَرْضِ إِذَا مَا اسْتَأْصَلَا
26. وَهَكَذَا أَخٌ لِأُمٍّ وَلِأَبْ فِي الصُّوَرِ السِّتِّ وَبِالذِّكْرِ وَجَبْ
27. وَزَادَ حَالًا سَابِعًا بِالشِّرْكَهْ لِإِخْوَةٍ لِلْأُمِّ فِي الْمُشْتَرِكَهْ
28. وَاحْجُبْهُ بِالْفَرْضِ الَّذِي يَسْتَغْرِقُ أَوْ وَاحِدٍ مِنَ الْأُولَى قَدْ سَبَقُوا

29. إِلَّا مَـعَ الْجَـدِّ فَفِـي الْمُمَاثِلَـهْ بِالْمَالِكِيَّةِ اقْضِ بِالْإِسْقَاطِ لَهْ
30. والْأَخُ لِلْوَالِـدِ فِـي التَّوْرِيـثِ أُثْبِـتَ بِالْإِجْمَـاعِ والْحَـدِيثِ
31. وَبِالشَّـقِيقِ حَجْبُـهُ كَـذَلِكْ بِالْجَدِّ فِي الَّتِي انْتَمَتْ لِمَالِكْ
32. وَالْجِنْسُ مِنْ شَقِيقَةٍ إِنْ صَحِبَهْ جِنْسُ ابْنَةٍ أَوْ ابْنَةِ ابْنٍ حَجَبَهْ
33. حَالَاتُـهُ كَـالِابْنِ ثُـمَّ زَادَا سَـابِعَةً لَخَّصْـتُهَا انْتِقَـادَا
34. وَذَاكَ مَـا يَبْقَـى بِحَيْـثُ الْجَـدُّ مَـعَ شَـقِيقَةٍ بِـهِ تَعْتَـدُّ
35. وَبِهِمَا ابْنُ الْأَخِ مِمَّنْ قَدْ مَضَى والْأَخُ لِلْوَالِـدِ حَجْبُـهُ اقْتَضَى
36. كَـذَا بِجَـدٍّ أَوْ بِأُخْـتٍ لِأَبِ عَصَبَةٍ أَوْ بِـابْنِ صِـنْوٍ أَقْـرَبِ
37. وَالْعَـمُّ وَابْـنُ الْعَـمِّ أَيْضًـا بِهِمَـا وَصِـنْوُ جَـدٍّ وَابْنُـهُ مِثْلُهُمَـا
38. وَارِثُ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِـنْ هَـؤُلَا يُسْـقِطُهُ مَـنْ قَبْلَـهُ عَلَـى الْـوِلَا
39. وَالْقُرْبَتَـانِ تُسْـقِطَانِ الْقُرْبَـهْ مِـنْ كُلِّهِـمْ عِنْـدَ اسْـتِوَاءِ الرُّتْبَـهْ
40. وَرَاعِ كُلَّ ابْنِ مَضَى إِلَى انْسِفَالْ حُكْمًا وَأَسْقِطْ سَافِلًا مِنْهُمْ بِعَالْ
41. وَكُـلُّ مَـنْ يَحْجُبُـهُ ذُو حَاجِـبْ فَالْحَجْبُ بِـالْأَوَّلِ فِيـهِ وَاجِبْ
42. وَكُـلُّ وَاحِـدٍ مِـنَ الْعَشَـرَةِ قَـدْ تَعَـيَّنَ الْمَـالُ لَـهُ إِذَا انْفَـرَدْ
43. وَالْقَسْـمُ فِـي التَّعْـدَادِ بِالسَّـوِيَّهْ وَالْحَالَتَـانِ إِنْ تَكُـنْ بَقِيَّـهْ
44. والْأَخُ لِـلْأُمِّ اتَّفَاقًـا بِالْكِتَـابِ يُسْقِطُهُ حَجْبًا عَمُودَا الِانْتِسَابِ
45. وَفَرْضُـهُ السُّـدْسُ فِـي الِانْفِـرَادِ وَالْقَسْمُ فِي الثُّلُثِ مَعَ التَّعْدَادِ

46. وَحُكْــمُ ذَا التَّعَــدُّدِ المَــذْكُورِ تَسْــوِيَةُ الْإِنَــاثِ بِالــذُّكُورِ
47. وَالــزَّوْجُ بِــالنَّصِّ مِــنَ الْقُــرْآنْ دُونَ سُــقُوطٍ وَلَــهُ حَــالَانْ
48. النِّصْفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِرْثِ وَلَدْ أَوْ وَلَـدُ ابْـنٍ مَـا تَـوَالَى وَاطَّـرَدْ
49. وَمَعَــهُ الرُّبْــعُ وَمَــوْلَى النِّعْمَــهْ أُثْبِــتَ فِــي مِيرَاثِــهِ بِالسُّــنَهْ
50. وَحَجْبُهُ عَنْ جُمْلَةِ الْإِرْثِ يَجِبْ بِابْنِ أَخِ الْجَدِّ وَمَنْ بِهِ حُجِبْ
51. وَمِثْلُــهُ مَــوْلَى الْــوَلَا فِيمَــا بِــهِ خُصِّصَ لَكِنْ زِدْهُ فِي حُجَّابِهِ
52. حَــالَاتُ الِاثْنَــيْنِ كَعَــمٍّ وَاقْصِــدِ نِسْــبَةَ الِاشْــتِرَاكِ فِــي التَّعَــدُّدِ
53. وَالْأُمُّ بِــالْقُرْآنِ أَوَّلُ الْإِنَــاثْ لَهَا وَلَا تَسْقُطُ حَالَاتٌ ثَلَاثْ
54. فَإِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنٍ أَوْ مَعْ بِنْتِ أَوْ زَايِــدٍ عَلَــى أَخٍ أَوْ أُخْــتِ
55. أَوْ وَلَــدِ ابْــنٍ مَــا انْتَهَــى فَإِرْثُهَا سُدْسٌ وَإِلَّا فَيُوَفَّى ثُلُثُهَا
56. وَثُلُــثٌ بَــاقٍ مَــعَ غَــرَّاوَيْنْ حَيْــثُ أَبٌ وَأَحَــدُ الــزَّوْجَيْنْ
57. وَأُمُّ الْأُمِّ سُــنَّةٌ وَإِنْ عَلَــتْ فَأَجْمَعُوا مَا لَمْ تَكُنْ قَدْ فُصِلَتْ
58. بِــذَكَرٍ وَأَسْــقَطَتْهَا حَجْبَــا الْأُمُّ وَالْأَقْعَــدُ مِنْهَــا قُرْبَــا
59. وَالْجَدَّةُ الْأُخْرَى بِإِجْمَاعِ النَّظَرْ وَإِنْ عَلَتْ مَا لَمْ يَقَعْ فَصْلُ ذَكَرْ
60. وَأَسْــقَطُوا تَوْرِيثَهَــا بِــالْأَبَوَيْنْ كَـذَاكَ بِـالْقُرْبَى مِـنَ النَّـاحِيَتَيْنْ
61. وَالسُّــدْسُ لِلْثَنَتَــيْنِ إِنْ تَجْتَمِعَــا وَمَــنْ تَفَــرَّدَتْ حَوَتْــهُ أَجْمَعَــا
62. وَالْبِنْــتُ دُونَ مُسْــقِطٍ بِالــذَّكَرِ وَاقْضِ لَهَا إِنْ تَنْفَرِدْ بِالشَّطْرِ

63. وَقِسْـمَةُ الثُّلُثَـيْنِ فِـي الْمُمَاثَلَـهْ وَقِسْـمَةُ الْأَبْنَـاءِ بِالْمُفَاضَـلَهْ
64. وَبِنْـتُ الِابْـنِ وَرِثَـتْ بِالسُّـنَّهْ وَأُسْـقِطَتْ بِـابْنٍ وَمَـا فَـوْقَ ابْنَهْ
65. لَكِـنْ لَهَـا تَفَاضُـلٌ فِيمَـا فَضَـلْ مَـعَ ذَكَـرٍ عَـنْ قَـدْرِهِ لَـمْ تَنْسـفِلْ
66. وَأَجْمَعُـوا عَلَـى ابْنَـةِ ابْـنٍ سَـفُلَا وَزِيدَ فِي إِسْقَاطِهَا ابْنُ ابْنٍ عَلَا
67. كَـذَاكَ بِنْتَـا ابْـنٍ عَـلَا فَـأَكْثَرَا وَاسْتَثْنِ مِثْلَ مَا فِي الْأُولَى قُرِّرَا
68. كِلْتَاهُمَـا تَتْبَـعُ فِـي الْمِيـرَاثِ لِلْبِنْـتِ فِـي حَالَاتِهَـا الـثَّلَاثِ
69. وَمَعَهَـا أَوْ مَـعَ بِنْـتِ ابْـنٍ عَـلَا زِدْ سُدْسًـا لِلثُّلُثَـيْنِ مُكْمِـلَا
70. وَالْإِرْثُ وَحْيًـا لِلشَّـقِيقَةِ يَجِـبْ وَهْيَ بِحُجَّابِ الشَّقِيقِ تَنْحَجِبْ
71. لَكِنَّهَا فِي الْفَرْضِ حَيْثُ اسْتَوْلَى تُـدْخِلُ مَـعَ غَيْـرِ الْبَنَـاتِ عَـوْلَا
72. حَالَاتُهَـا كَالْبِنْـتِ فِيمَـا فُرِضَـا إِلَّا مَـعَ الْجَـدَّ فَحُكْمُهَـا مَضَـى
73. وَزِدْ لَهَا التَّعْصِيبَ حَالًا بَعْدَ ذَاكْ وَفِـي الْحِمَارِيَّـةِ زِدْ بِالِاشْـتِرَاكْ
74. وَرَاعِ أُخْتًـــا لِأَبٍ إِجْمَاعَـــا وَمُسْـقِطُ الْأُولَـى هُنَـا مُرَاعَـى
75. كَـذَا شَـقِيقٌ أَوْ شَـقِيقَةٌ غَـدَتْ تُعَصَّبُ أَوْ لَا عَصْبَ بَلْ تَعَدَّدَتْ
76. لَكِـنْ لَهَـا مَـعَ أَخِيهَـا الشِّـرْكَهْ تَفَاضُلًا وَانْقُصْ لَهَا الْمُشْتَرِكَهْ
77. مِنْ صُوَرِ الْأُولَى وَزِدْهَا حَالَتَيْنْ سُدْسًا مَعَ الْأُولَى تَمَامَ الثُّلُثَيْنْ
78. وَمَعَهَـا مِـنْ بَعْـدِ أَخْـذِ نَصْـفِهَا مَا يُفْضِلُ الْعَدُّ لَهَا مَعَ صِنْفِهَا
79. وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ غَدَتْ فِي كُلِّ حَالْ كَـالْأَخِ لِـلْأُمِّ مِثَـالًا بِمِثَـالْ

80. وَالْقَوْلُ فِي الزَّوْجَةِ كَالزَّوْجِ سِوَى حَالَيْهِ وَالْجَمْعُ وَالْإِفْرَادُ سَوَا
81. وَنَصْفُ مَا لِلزَّوْجِ فِي حَالَيْهْ لَهَا فَقِسْ تَمْثِيلَهَا عَلَيْهْ
82. وَمِثْلُ مَوْلَى نِعْمَةٍ مَوْلَاتُهَا مُثْبِتُهَا مُسْقِطُهَا حَالَاتُهَا
83. فَهَذِهِ الْحَالَاتُ بِاسْتِقْصَا الْبَيَانْ سِتُّونَ فِي اثْنَيْنِ وَبَعْدَهَا اثْنَتَانْ
84. وَالْأَنْصِبَا أَلْقَابُهَا الْمُقَدَّرَهْ وَمَا سِوَاهَا خَمْسَةٌ وَعَشَرَهْ
85. وَهْيَ جَمِيعُ الْمَالِ قَسْمُ الْمَالْ عَلَى تَفَاضُلٍ أَوِ اعْتِدَالْ
86. جَمِيعُ مَا عَنِ الْفُرُوضِ قَدْ بَقِي الْقَسْمُ فِيهِ مِثْلُ قَسْمِ الْأَسْبَقِ
87. ثُلُثُهُ الْأَرْجَحُ مِنْ حَظَّيْنْ وَمِنْ ثَلَاثَةٍ وَزِدْ ثُلُثَيْنْ
88. ثُمَّتَ نِصْفٌ ثُلُثٌ رُبْعٌ سُدُسُ ثُمْنٌ فَحَصِّلْ أَيُّهَا الْحَبْرُ النَّدِسُ

[الخَاتِمَةُ]

89. وَهَا هُنَا أَتْمَمْتُ مَا قَصَدْتُ وَقَدْ وَفَّيْتُ بِالَّذِي وَعَدْتُ
90. أُرْجُوزَةٌ ثَنَّيْتُ مِنْ شُطُورِهَا فَرَاقَ مَثْنَى السِّلْكِ مِنْ سُطُورِهَا
91. وَعَدُّهَا الْمُزْدَوِجُ النِّظَامِ عَدُّ فَتَاةِ الْحَيِّ لِلْحَمَامِ
92. لَخَّصْتُهَا خُلَاصَةً لِلْبَاحِثِينْ عَنْ حَصْرِ حَالَاتِ جَمِيعِ الْوَارِثِينْ
93. تَابَعْتُ فِيهَا الْأَصْلَ إِلَّا بَعْضَهُ مِمَّا اقْتَضَى النَّقْدُ عَلَيْهِ نَقْضَهُ
94. وَرُبَّمَا جَاوَزَ فَرْعٌ أَصْلَا لَكِنَّمَا السَّابِقُ حَازَ الْخَصْلَا

95. وَإِنَّ قَصْدِي صَفْحَ مَنْ تَصَفَّحَهْ وَمَا رَآهُ مِنْ فَسَادٍ أَصْلَحَهْ

96. فَالنَّظْمُ لَا يَخْفَى عَلَى ذِي الْفَهْمِ مَضِيقُهُ لَا سِيَّمَا فِي الْعِلْمِ

97. وَالْحَمْدُ فِي خَتْمٍ وَفِي ابْتِدَاءِ لِلَّهِ أَهْلِ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ

98. وَالصَّلَوَاتُ الْوَاكِفَاتُ السُّحْبِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَالصَّحْبِ

99. مَا مَدَّتِ الْآمَالُ رَاحَتَيْهَا لِوَارِثِ الْأَرْضِ وَمَنْ عَلَيْهَا

تمت

وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

فهرس المصادر والمراجع

1. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني (ت1041هـ)، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد العظيم شلبي مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1358هـ ـ 1939م،
2. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت1408هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
3. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد التنبكتي، (ت1036هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط: 2، 2000م.